

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وقيل : القول قول الغاصب .

الثاني : قوله وقيل : القول قول الغاصب فيه تجوز .

قال الحارثي : وليس بالحسن وكان الجود أن يقول : القايض أو الراكب ونحوه إذ قبول القول يناهض كونه غاصبا انتهى .

فائدة : لو قال المالك : أعرتك قال : بل أودعني فالقول قول المالك ويستحق قيمة العين إن كانت تالفة .

ولو قال المالك : أودعتك قال : بل أعرتني فالقول قول المالك أيضا .

ويستحق أجرة ما انتفع بها فهو كما لو قال : غصبتني ذكرهما في المستوعب وغيره